

## الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين من أجل تقاسم المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول لأحكام مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها

والإرشادات التكميلية الواردة فيها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها

فيينا، ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

### تقرير الرئيس

١- عُقد بمقر الوكالة الرئيسي في فيينا تحت رئاسة السيد س. ماكننوش (أستراليا)، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، اجتماع مفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين من أجل تقاسم المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول لأحكام مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها (المدونة) والإرشادات التكميلية الواردة فيها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها (الإرشادات).

٢- وحضر الاجتماع ١٢٢ خبيراً ينتمون إلى ٧٠ دولة عضواً في الوكالة (الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، وبالاو، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوركينا فاسو، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية السلوفاكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، والسويد، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وفيت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولبنان، وليتوانيا، ومالي، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة، ومنغوليا، وموريتانيا، وميانمار، والنرويج، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وبنغلاديش، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان)، بالإضافة إلى دولتين غير عضوين في الوكالة (كمبوديا وبوروندي). كما حضر الاجتماع مراقبون عن المفوضية الأوروبية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو). وكان الأمينان العلميان للاجتماع هما السيد ج. ويتلي من شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، والسيد ف. تونهاوزر من مكتب الشؤون القانونية.

٣- وافتتح الاجتماع السيد تانيغوشي نائب مدير عام الوكالة لشؤون الأمان والأمن النوويين. وفي ملاحظاته الافتتاحية، نوّه السيد تانيغوشي إلى ما تخلل المؤتمر الدولي بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها الذي عُقد في بوردو بفرنسا في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ من تبادل ناجح على الصعيد غير الرسمي للمعلومات عن النهج الوطنية المتبعة بشأن ضبط المصادر المشعة. وأشار إلى أن المؤتمر العام للوكالة سلّم بقيمة تلك العروض، وأنه قد طُلب من الأمانة إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء بغية إرساء عملية ذات طابع رسمي أكبر لتبادل المعلومات والدروس المستفادة بصورة دورية ولتقديم التقدّم المُحرز من جانب الدول في تنفيذ أحكام المدونة. وإحفاً بذلك الطلب، نظمت الأمانة اجتماعاً مفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لإجراء هذه المشاورات. وقد توصل

المشاركون في ذلك الاجتماع إلى توافق في الآراء بشأن آلية لتبادل المعلومات فيما بين الدول طوعية وبشكل دوري حول تنفيذها للمدونة وللإرشادات. وأقر مجلس محافظي الوكالة فيما بعد تلك الآلية، التي شكلت إطار هذا الاجتماع.

٤- وكان الهدف من الاجتماع هو تشجيع تبادل المعلومات على نطاق واسع بشأن تنفيذ الدول للمدونة وللإرشادات. ووفقاً للطابع غير الملزم قانوناً الذي تتسم به المدونة والإرشادات، كانت المشاركة في الاجتماع وتقديم أوراق بحثية على أساس طوعي، وفتّح باب الاجتماع لجميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الوكالة، سواء عقدت أم لم تعقد التزاماً سياسياً بتنفيذ المدونة و/أو الإرشادات.

٥- وتخلل الجلسة الافتتاحية تقارير من اجتماعات إقليمية في أمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا. وبعد الجلسة الافتتاحية، انقسم الاجتماع إلى ثلاث مجموعات قُطرية (وُزعت على أساس أبجدي)، وذلك من أجل تيسير العرض الاختياري للأوراق البحثية. وقد ترأس المجموعات القُطرية السيد ر. غوتيريس (البرازيل)، والسيد ر. جمال (كندا)، والسيد م. ماركانين (فنلندا)، بمساعدة السيد س. إيفانز، والسيدة ك. هاينبرغ، والسيد أ. فيثيرال من أمانة الوكالة. وعرض خبراء من ٥٣ دولة أوراقاً بحثية عن تنفيذ المدونة والإرشادات. وفي نهاية الاجتماع، التقت المجموعات القُطرية الثلاث في جلسة عامة لمناقشة مجمل الاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع. وتتلخص القضايا الأساسية فيما يلي:

### البنية الأساسية للضبط الرقابي

٦- جرى التسليم بأن إنشاء وتعهد هيئة رقابية واحدة، مستقلة فعلياً عن الاختصاصات الأخرى المتصلة بالمصادر المشعة، هو أحد أهم الخطوات نحو التنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك والإرشادات المرتبطة بها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها. وفي الوقت ذاته، شدد المشاركون على أهمية إقامة علاقات عمل وثيقة بين الجهات الرقابية والجهات الأخرى المسند إليها مسؤوليات تتعلق بالوقاية من الإشعاعات و/أو أمان المصادر المشعة وأمنها، كسلطات الجمارك والجهات الأمنية على سبيل المثال.

٧- وأوضحت الأوراق المقدّمة إلى الاجتماع إحراز تقدم واضح وواسع النطاق في تقوية أركان البنية الأساسية التشريعية والرقابية في مجال أمان المصادر المشعة. وفي الوقت ذاته، كان توافر موارد ودراية كافية أحد التحديات الدائمة أمام إنجاز تلك البنية الأساسية التشريعية والرقابية في دول كثيرة.

٨- بيد أنه بدا واضحاً أن التقدم المحرز بشأن تطوير مثل هذه البنية الأساسية في مجال أمن المصادر المشعة ليس متعادلاً بنفس القدر، حيث مازال يتعين على بعض دول أعضاء، من جميع المناطق، العمل على أن تعبر تشريعاتها تعبيراً تاماً عن أحكام المدونة في هذا المجال. وأعرب المشاركون عن تطلعهم إلى وضع الصيغة النهائية لدليل أمن الوكالة بشأن أمن المصادر المشعة ونشرها، مع التسليم بأنه ستكون ثمة حاجة إلى مواءمة تطبيق الإرشادات وفق الظروف الوطنية وإدماج تدابير الأمن مع اللوائح التنظيمية للأمان. وسلّم المشاركون بضرورة أن تتم عملية تطوير وتعزيز اللوائح التنظيمية للأمن وثقافة الأمن، وإدماجها في صلب الهيكل الرقابي القائم للأمان، على نحو متوازن لا يقيّد الاستخدامات النافعة للمصادر المشعة بلا داع. وربما اقتضت الحاجة في كثير من الأحيان أن تلتزم الهيئات الرقابية مشورة الخبراء المتخصصين في مجال الأمن.

٩- ورحّب المشاركون بتوافر المساعدات المتاحة من الوكالة ومن برامج دولية وإقليمية أخرى فيما يخص إقامة بنية أساسية تشريعية ورقابية. وقد ثبت أن هذه المساعدات بالغة القيمة لدول كثيرة. وبالأخص، فإن بعثات الوكالة المعنية بتقييم البنية الأساسية للأمان الإشعاعي ولأمن المصادر المشعة، وكذلك المشاريع النموذجية،

ساعدت الدول على تحسين بنيتها الأساسية التشريعية والرقابية. ولوحظ في الوقت نفسه أن من الأهمية بمكان، في مثل هذه الحالات، أن تقوم الدول المستفيدة بمثل هذه البرامج أيضاً بتطوير قدرات وطنية في هذا المجال.

١٠- وجرى بعض النقاش للعلاقة بين مدونة قواعد السلوك وتشريعات الاتحاد الأوروبي، مثل التوجيهات المتعلقة بالمصادر المختومة العالية النشاط. فمثل هذه التشريعات مُلزِمة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، في حين أن المدونة ليست مُلزِمة قانوناً. وتم التسليم، في الوقت ذاته، بأن تشريعات الاتحاد الأوروبي (مثل التوجيهات المتعلقة بالمصادر المختومة العالية النشاط) ليست، فيما يخص الاستيراد/التصدير خارج الاتحاد الأوروبي وأمن المصادر المشعة، تفصيلية بنفس القدر كما في المدونة والإرشادات. وأشار إلى أن بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قامت بالفعل، في سبيل التنفيذ التام للمدونة والإرشادات، باستكمال تشريعات الاتحاد الأوروبي بتشريعات وطنية إضافية في المجالات المذكورة أعلاه.

١١- واقترح بعض المشاركين، تيسيراً لتنفيذ المدونة، أن تعدّ الأمانة وثيقة تتضمن رسماً بيانياً لأحكام المدونة مقابل معايير الوكالة ذات الصلة.

### المرافق والخدمات المتاحة للأشخاص المصرح لهم بالتصرف في المصادر المشعة

١٢- أفاد كثير من المشاركين بأن دولهم أنشأت خدمات لقياس الجرعات بغرض تحديد الجرعة المهنية للعاملين، إلى جانب مرافق مختصة بمراقبة الحالة الصحية وبمعايرة المعدات المستخدمة لأغراض الوقاية من الإشعاعات، كما قامت بتركيب أجهزة أمنية ملائمة في المرافق الحاوية لمصادر ذات نشاط إشعاعي عالٍ. وأفاد بعض مشاركين آخرين بأن دولهم إما أنها لا تملك معدات ملائمة للوقاية من الإشعاعات لأغراض الرصد والكشف والمناولة والقياس، أو لم ترتق بمستوى الأمن في المرافق التي قد تُستخدم فيها مصادر ذات نشاط إشعاعي عالٍ.

١٣- وأشار إلى أنه ربما أتيح للدول دعم متعدد الأطراف وثنائي لغرض توفير مثل هذه المعدات، بما يشمل الارتقاء بمستوى الأمن في المرافق العالية الخطورة. ويلزم إيصال مثل هذا الدعم على نحو يمكن للدولة المتلقية إدامته.

### تدريب موظفي الهيئة الرقابية والأجهزة المختصة بإنفاذ القوانين والمنظمات المعنية بخدمات الطوارئ

١٤- تم التسليم عالمياً بأهمية البرامج التدريبية – الشاملة لمجالي الأمان والأمان معاً – بالنسبة لموظفي الهيئة الرقابية وغيرها من الجهات الحكومية ذات الصلة (كمسؤولي الجمارك والموظفين المختصين بإنفاذ القوانين وموظفي الجهات المعنية بالتصدي للطوارئ مثلاً). بيد أنه في الممارسة العملية، لم يتم حتى الآن توفير التدريب ذي الصلة لموظفي تلك الجهات الحكومية المعنية الأخرى. وأشار إلى أن للوكالة والبرامج الإقليمية أو الثنائية دوراً رئيسياً في إعداد الدورات التدريبية وتنفيذها وإتاحة المواد والدراسة اللازمة لها. وقد اتسمت البرامج التدريبية الوطنية المنفذة بواسطة خبراء وطنيين وبمشاركة تامة من جانب ممثلي جميع المؤسسات ذات الصلة في الدول بأهمية حيوية في الأمد الطويل، وذلك من أجل ضمان استدامة الدراية داخل البلد المعني. وتحقيقاً لهذه الغاية، أيد المشاركون استخدام نهج "تدريب المدرب".

١٥- وتم تأكيد مدى أهمية تنفيذ برامج تدريبية بصورة منهجية ومستمرة لموظفي الهيئات الرقابية. وربما أمكن الاضطلاع بهذا التدريب بالتعاون مع الجامعات المحلية وسائر المؤسسات التعليمية. وينبغي أن يعاد التدريب لدى مراجعة اللوائح التنظيمية و/أو على أساس تحليل الاحتياجات التدريبية.

## الخبرة المستفادة في وضع سجل وطني للمصادر المشعة

١٦- أقر المشاركون بأهمية وضع وتعهد سجل وطني للمصادر المشعة من الفئتين الأولى والثانية حسبما توصي به المدونة. وقد قامت دول كثيرة بوضع مثل هذا السجل الوطني، لكن تحديات الموارد وغيرها جعلت البعض يبدأ الآن فقط، والبعض الآخر لم يبدأ بعد. وأشار بعض المشاركين إلى أن نظم التتبع شكّلت أحد المكونات المهمة لسجلاتهم الوطنية. وألمح المشاركون إلى حلول جديدة يستفاد فيها بالتكنولوجيا الحاسوبية الحديثة، وذلك على سبيل المثال كالنظم المتاحة للمستخدمين على أساس شبكة المعلومات الدولية، والنظم المشتركة مع الجمارك، ونظام التتبع العالمي لتحديد المواقع. كما سلّم المشاركون بالفوائد الممكنة لسجل وطني يوضع كجزء من نظام معلومات شامل (كشبكة الوكالة المختصة بمعلومات الهيئات الرقابية، أو نظم برامج حاسوبية أخرى مثلاً) يدعم طائفة واسعة النطاق من الوظائف الرقابية.

١٧- ورأى المشاركون أهمية أن يتلقى الأفراد المسؤولون عن إدخال المعلومات إلى السجل قدرًا وافيًا من التدريب، وأن تتوافر لديهم خبرة ومعرفة كافيتان بمجال المصادر المشعة. وسلّموا بالفوائد الممكنة تحقيقها عبر الأساليب المتبعة لضمان دقة البيانات، بما في ذلك المضاهاة التديقية للإخطارات المقدّمة من المستخدمين والموردين، وإجراء عمليات تفتيش، وتنفيذ حملات لجرد الرصيد.

### الاستراتيجيات الوطنية لاكتساب أو استعادة السيطرة على المصادر اليتيمة، بما يشمل ترتيبات الإبلاغ عن فقدان السيطرة وتشجيع الوعي بالمصادر اليتيمة والرصد الرامي إلى الكشف عنها

١٨- ربما تكون المصادر المشعة قد تحولت إلى مصادر يتيمة لأسباب كثيرة. فعند العثور على مثل هذه المصادر، أحيانًا ما تكون مسؤولية التصرف فيها غير واضحة في نطاق بلد ما، لذا يلزم وضع سياسات وطنية لهذا الغرض.

١٩- وقد أفاد كثير من المشاركين بأن دولهم أنشأت خدمات للبحث عن المصادر اليتيمة واستعادة السيطرة على ما يتم العثور عليه منها، إلا أن هذا البحث كان سيصبح أكثر فعالية في حالات كثيرة لو توافرت موارد إضافية، خاصة فيما يتعلق بالموظفين المدربين ومعدات الرصد. وقد أشير إلى توافر المشورة والدعم لأنشطة استعادة المصادر على المستويين المتعدد الأطراف والثنائي. وربما كان توافر معلومات تقنية بشأن أنواع المصادر المشعة والأجهزة المرتبطة بها ذا فائدة بالنسبة لطائفة من المنظمات والهيئات التي قد تصادف مصادر يتيمة. وتم التسليم بأنه يصعب أحيانًا الموازنة بين الحاجة إلى تقاسم مثل هذه المعلومات والحاجة إلى حماية المعلومات الحساسة بشأن المصدر.

٢٠- وأفاد عدة مشاركين بأن دولهم اكتشفت مصادر عند الحدود الوطنية، وبالأخص مصادر يتيمة داخل شحنات من الخردة المعدنية. بيد أن التعامل مع مثل هذه الحالات تم إلى حد كبير على أساس كل حالة على حدة. وأشار المشاركون إلى ضرورة أن تتسق عملية التصرف في المصادر اليتيمة التي قد يتم العثور عليها عند الحدود مع مجمل أهداف الأمان والأمن، وبالأخص الحاجة إلى ضمان ألا تصبح المصادر يتيمة مرة أخرى.

٢١- ولاحظ عدة مشاركين أنه لما كان رصد الخردة المعدنية هو من الوسائل المهمة لاكتشاف المصادر اليتيمة، فمن المهم أن يجرى هذا الرصد وفق الإطار التشريعي والرقابي الوطني. بيد أن المتعاملين في الخردة المعدنية لا يخضعون، في معظم الحالات، لرقابة الهيئة الوطنية ذاتها التي تراقب المصادر المشعة. غير أنه ارتئي أن المصلحة التجارية لهؤلاء المتعاملين تقتضي بالقطع تركيب معدات للرصد الإشعاعي على مداخل المرافق التي تخصصهم، وقد فعل كثيرون ذلك.

٢٢- وسلّم بعض المشاركين بجدوى قاعدة بيانات الوكالة الخاصة بالاتجار غير المشروع، مناشدين الدول جميعاً أن تبلغ عن الحوادث ذات الصلة عبر نظام الإبلاغ المذكور.

### نُهَج التصرف في المصادر عند انتهاء دورات عمرها

٢٣- أوضح كثير من المشاركين أن إعادة المصادر إلى المورد عند انتهاء عمرها النافع كان شرطاً للتصريح بحيازة مثل هذه المصادر في دولهم. وأشار إلى أنه في بعض الحالات، قد تعوق التشريعات الوطنية لبعض الدول الأخرى أو تمنع إعادة المصادر إلى بلد منشئها. ويمكن لمثل هذه الدول أن تنتظر في تغيير تشريعاتها من أجل تيسير إعادة المصادر. وربما حدثت مشاكل أيضاً في حالة توقّف المورد عن ممارسة عمله، كما أن المصادر التي تم استيرادها قبل إنفاذ مثل هذه المتطلبات شكلت أحد التحديات.

٢٤- ومن بين النهج البديلة للتصرف في المصادر عند انتهاء دورات عمرها إعادة تدوير هذه المصادر، أو إعادة بيعها، أو تخزينها أو التخلص منها. وفي الحالات الأخيرة، لا تتوافر لدى دول كثيرة مرافق للخرن أو التخلص الطويل الأمد. وكثيراً ما تشترط مثل هذه الدول على المستخدم المصرح له أن يقوم بخزن المصدر إلى أجل غير مسمى داخل حدودها هي ذاتها؛ بيد أن ذلك ينطوي على مخاطر دائمة من زوايتي الأمان والأمن. وقد جرى التسليم بأن من المحبذ تطوير مرافق خزن مركزي قادرة على التعامل مع المصادر العالية الإشعاع.

٢٥- ولاحظ المشاركون أن بعض الدول قامت، تساوفاً مع الفقرة الفرعية ٢٢(ب) من المدونة، بإدراج مطلب يقضي بتوافر الاعتماد المالي اللازم للتخلص النهائي كشرط للتصريح. بيد أنه ثبت أن من الصعب تحديد المقدار الضروري لمثل هذا الاعتماد المالي، ولذا فإن هذه المخططات ليست واسعة الانتشار في الوقت الراهن.

### الخبرة المكتسبة من تنفيذ أحكام الاستيراد والتصدير المتضمنة في المدونة والإرشادات على استيراد المصادر المشعة وتصديرها

٢٦- إن أحكام الاستيراد/التصدير المنصوص عليها في المدونة والإرشادات تشكل جزءاً مهماً من البنية الأساسية الرقابية العالمية للمصادر المشعة. والدول جميعها يمكن أن تكون مصدرة للمصادر المشعة، حتى وإن اقتصر الأمر على مجرد إعادة مصدر مهمل إلى صانعه. لذا فإن من الأهمية بمكان أن تضع الدول نظاماً ضمن إطارها التشريعي والرقابي لضبط الصادرات والواردات معاً. وجرى التسليم بضرورة التعاون والتنسيق بين الهيئات الوطنية ذات الصلة، كأجهزة الجمارك والهجرة والاستخبارات وغيرها من الأجهزة الأمنية.

٢٧- وسلّطت المناقشة الضوء على أهمية قيام الدول بتعيين نقاط اتصال وطنية وإخطار الوكالة بها كجزء محوري لتلك النظم من أجل تيسير تصدير و/أو استيراد المصادر المشعة، وذلك عملاً بالفقرة ٤ من الإرشادات التكميلية. ففي الحالات التي تمت فيها تسمية نقاط الاتصال هذه وأجابت فعلياً على الرسائل الواردة من الدول المصدرة، يَسَّرَ ذلك تنفيذ الإرشادات. ومن ناحية أخرى، قد تحدث حالات تأخير وتنشأ صعوبات فيما يتعلق بتصدير و/أو استيراد المصادر، وذلك فيما لو لم تتم تسمية نقطة الاتصال، أو إذا كانت تفاصيل نقطة الاتصال غير مكتملة أو غير دقيقة، أو لو كانت نقطة الاتصال غير مدركة تماماً لدورها ومسؤولياتها. وإذا كانت لدى الدول جهات رقابية ونقاط اتصال مختلفة مختصة بأجزاء من أراضيها أو مناطقها المستقلة بذاتها، ينبغي موافاة الوكالة بمثل هذه المعلومات. وبعض الدول لديها عدد من نقاط الاتصال قد يصل إلى أربع، وفي بعض الأحيان لا يكون تقسيم العمل واضحاً. وتم تأكيد أنه لا يُشترط أن تعقد الدول التزاماً بتنفيذ المدونة و/أو الإرشادات قبل تسمية نقطة اتصال. ولذا أوصي بأن يتم إبلاغ الوكالة على وجه السرعة بتسميات نقاط الاتصال الوطنية (والأفضل أن يكون ذلك حسب الوظيفة لا الاسم)، ومسؤولياتها إذا كانت هناك أكثر من واحدة داخل الدولة، وأية

تغييرات تطرأ على هذه المعلومات، وذلك حتى يمكنها المضي في تعهد قائمة بنقاط الاتصال الخاصة بالدول عملاً بالفقرة ١٩ من الإرشادات التكميلية<sup>١</sup>. ونوه بعض المشاركين إلى أنه يمكن للأمانة أن تتحقق من التفاصيل المتعلقة بنقاط الاتصال على أساس دوري.

٢٨- وأشار المشاركون إلى أن التنفيذ العملي للإرشادات ربما يكون أسهل عبر التوسع في استخدام نموذجي الإخطار والموافقة المتاحين لنقاط الاتصال على صفحة الشبكة الإلكترونية المأمونة للوكالة.

٢٩- وأشار إلى وجود شيء من الالتباس حول معنى لفظ "موافقة" مقابل معنى لفظ "تصريح" فيما يخص تصدير المصادر من الفئة الأولى. ولاحظ المشاركون أن هذين متطلبان قائمان بذاتهما: فالدولة المستوردة لا تحتاج فحسب إلى موافقة على استيراد المصدر، بل عليها أيضاً أن تقدم ما يدل على أن المتلقي المعني لديه التصريح المطلوب لحيازة المصدر.

٣٠- وألمح بعض المشاركين إلى أنه ربما كان مفيداً عقد اجتماع دولي لمواءمة تنفيذ الإرشادات. كما نوه بعض المشاركين إلى أنه قد يكون من المفيد تقاسم المعلومات حول الأسباب التي دعت إلى عدم التصريح بالواردات أو الصادرات في حالات بعينها، والحالات التي صرّح بها في ظل 'ظروف استثنائية'. وأشار المشاركون إلى أنه لا يوجد في الوقت الراهن نهج مشترك تستوثق به أية دولة مصدرة من أن الدولة المستوردة مؤهلة تقنياً وبنويًا لتلقي مصادر من الفئة الأولى أو الثانية.

## الاستنتاجات

٣١- تم التوصل إلى عدد من الاستنتاجات نجملها فيما يلي:

٣١-١- ثمة تأييد على نطاق دولي واسع للمدونة وللإرشادات المنظمة للاستيراد/التصدير. وقد شجعت الدول التي لم تعقد بعد التزاماً سياسياً بتنفيذ المدونة أو الإرشادات على أن تنظر في القيام بذلك. وأشار إلى أن الالتزام السياسي بتنفيذ المدونة لا يُعادل تلقائياً التزاماً سياسياً بتنفيذ الإرشادات - وإن كان من الممكن عقد تعهد بكتلتا الوثيقتين في رسالة واحدة إلى المدير العام.

٣١-٢- وقد أسفر اعتماد المدونة وتنفيذها من قِبل الدول، بالإضافة إلى برنامج الوكالة للتعاون التقني، عن تحسينات مهمة في البنية الأساسية الرقابية والقدرة الرقابية المختصة بالمصادر المشعة في دول كثيرة.

٣١-٣- وفيما يتعلق باستيراد وتصدير المصادر من الفئتين الأولى والثانية، قدمت دول كثيرة معلومات إلى الأمانة بشأن نقاط الاتصال الوطنية، وهذه المعلومات متاحة على صفحة الوكالة الإلكترونية المخصصة للمدونة. وتم التسليم بأن هذه المعلومات مفيدة للجانبين، أي للدول المستوردة والدول المصدرة على السواء، وتُشجّع جميع الدول على موافاة الأمانة بمعلومات عن نقاط الاتصال الوطنية التابعة لها وإبلاغها بأية تطورات أو تغييرات تطرأ مستقبلاً على تلك المعلومات.

٣١-٤- ويعد إنشاء سجل وطني للمصادر أحد العناصر الجوهرية لعملية الضبط الرقابي وينبغي إيلاؤه أولوية عالية.

٣١-٥- ويلزم التصرف على نحو آمن ومأمون في المصادر اليتيمة التي يتم اكتشافها على الحدود الوطنية. وقد يكون مفيداً إجراء المزيد من المناقشات المتعددة الأطراف فيما يخص هذه المسألة الجديرة بالاهتمام.

٣١-٦- وتم التأكيد على أهمية استدامة تنفيذ جميع المجالات التي تشملها المدونة. واقتضت هذه الاستدامة تطوير الدراية الوطنية في جميع الدول، فضلاً عن دعم مستمر على المستويات الدولية والمتعددة الأطراف والثنائية. وشجع بعض المشاركين الوكالة على رصد التقدم الجاري في هذا الصدد.

٣١-٧- واتفق المشاركون على أن الاجتماع حقق هدف تيسير تبادل المعلومات بين الدول. كما كانت عملية التقويم الذاتي التي انطوى عليها إعداد أوراق البحث مفيدة. وأعرب المشاركون عن تقديرهم للطابع المنفتح الذي اتسمت به المناقشات، وشجّعوا الأمانة على عقد اجتماعات مماثلة في المستقبل – ربما كل ثلاث سنوات – رهناً بتوافر الأموال.

٣٢- وفيما يتعلق بتمويل الاجتماع، كان تقرير الرئيس عن اجتماع الخبراء التقنيين والقانونيين لعام ٢٠٠٦ قد أشار إلى أن الميزانية العادية للوكالة لم تتضمن الاعتمادات الضرورية لدعم آلية تبادل المعلومات المقترحة، وأنه سيلزم دعمها بقدر كبير عبر تمويل من خارج الميزانية. وقد شجّعت الدول الأعضاء على أن تنظر عملياً في توفير مثل هذا التمويل على أساس طوعي. وكما أشير في الملاحظات الافتتاحية التي أدلى بها السيد تانيغوتشي، قدمت كندا والولايات المتحدة الأمريكية التمويل اللازم من خارج الميزانية للوكالة، وذلك تحديداً لدعم مشاركة خبراء دول ما كان يمكنهم لولا ذلك حضور الاجتماع. وإذا ما قُدّر تكرار هذا الاجتماع مستقبلاً، فإنه يتعين إذن على الدول الأعضاء أن تنظر في الكيفية المثلى لتمويل مشاركة الخبراء.

٣٣- وكما هو مشار إليه في الآلية التي أقرها المجلس، اقترح الخبراء أن يحيل المدير العام هذا التقرير إلى جهازي تقرير السياسات في الوكالة لإطلاعهما عليه.

ستيفن ماكنتوش

الرئيس

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧